الأمم المتحدة

CRC/C/99/D/150/2021

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
24 June 2025
Arabic
Original: French

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2021/150* **

بلاغ مقدم من:	د. ب. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ك. ب.
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	18 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	26 أيار/مايو 2025
الموضوع:	عدم إنفاذ الأحكام المتعلقة باتصال الوالدين بطفل يعيش في بلد آخر؛ طلب إسناد السلطة الوالدية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ تقديم طلب يستند إلى أسس واهية
المسائل الموضوعية:	فصل طفل عن والديه؛ الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، المسؤولية المشتركة لكلا الوالدين عن تربية الطفل ونموه؛ حماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
مواد الاتفاقية:	5 و9(3) و10(2) و18(1) و33
مواد البروتوكول الاختياري:	7((ج) و(هـ) و(و))

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12–30 أيار/مايو 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وثويبة البرواني، وهند أيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينشين شوفيل، وروزاريا كوريا، وتيموثي إيكيسا، وبراجي غودبراندسون، وماريانا إياناتشيفيتشي، وصوفي كيلادزي، وسيفاس لومينا، وفيث مارشال – هاريس، وبنيام داويت مزمور، وعيساتو الحسن سيديكو، وزينبو طالب موسى، وبينوا فان كيرسبيلك.

وعملا بالمادة 8(1)(أ) من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 يُدعى صاحب البلاغ د. ب.، وهو مواطن أمريكي وُلد في 23 حزيران/يونيه 1979. وهو يدعي أن ابنته ك. ب.، التي تحمل الجنسيتين السويسرية والأمريكية، والتي وُلدت في 16 آب/أغسطس 2016، هي ضحية انتهاك الدولة الطرف للحقوق المكفولة لها بموجب المواد 5 و9(3) و10(2) و18(1) و33 من الاتفاقية. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2-1 وطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تتخذ تدابير احترازية في مناسبتين، فيما يتعلق بالاتصال بابنته ك. ب. وبحمايتها أثناء نظر اللجنة في البلاغ. وفي 22 حزيران/يونيه 2021 و29 كانون الأول/ديسمبر 2022، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، عدم تقديم طلب اتخاذ تدابير احترازية إلى الدولة الطرف، وذلك وفقا للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

الوقائع

2-1 تزوج صاحب البلاغ من ل. ج. في عام 2014. ووُلدت لهما ك. ب. في آب/أغسطس 2016. وبموجب قرار مؤرخ 20 آذار/مارس 2018 باتخاذ تدابير لحماية علاقة الزوجية، أُذن للزوجين بالعيش منفصلين، علما أن صاحب البلاغ انتقل للإقامة في الولايات المتحدة. وعُهد بحضانة ك. ب. وإعالتها إلى والدتها، ومُنح صاحب البلاغ الحق في زيارتها. ونص ذلك الاتفاق على أن تستغرق الاتصالات نصف ساعة مرتين في الأسبوع عبر الإنترنت، مع الحق في زيارات شخصية تقرر أن تتم ممارسته في سويسرا إلى حين بلوغ ك. ب. سن 3 أعوام، وأن تكون الزيارات في البداية بحضور طرف ثالث، وأن تستغرق أسبوعين في السنة. كما صدر أمر بالوصاية الرقابية على الاتصالات الشخصية. وبموجب قرار صدر في 2 آب/أغسطس 2018، عهدت قاضية الصلح في مقاطعة لا سارين بهذه الولاية إلى موظفة من دائرة خدمات الطفولة والشباب. وبموجب تدبير احترازي طارئ مؤرخ 17 آب/أغسطس 2018، حددت قاضية الصلح في مقاطعة لا سارين ترتيبات ممارسة الأب لحقه في الزيارة خلال الفترة من 17 إلى 25 آب/أغسطس 2018، فمنعته من مغادرة سويسرا مع ابنته، وأمرت بإيداع وثائق هوية الطفلة لدى دائرة خدمات الطفولة والشباب.

2-2 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2018، تقدمت ل. ج. بطلب الطلاق. وفي جلسة عقدت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، توصل الطرفان إلى اتفاق وحددا ترتيبات ممارسة صاحب البلاغ لحقه في الزيارة. وبموجب قرار مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، عُينت قَيِّمة على رفاه الطفلة (فيما يلي ''القَيِّمة'') لتتولى تمثيل ك. ب. في إجراءات الطلاق.

2-3 وفي قرار مؤرخ 14 أيار/مايو 2019، علّقت المحكمة المدنية لمقاطعة لا سارين حق الأب في الزيارة بأثر فوري. وخلال جلسة المحكمة المعقودة في 15 أيار/مايو 2019، توصل الطرفان إلى اتفاق جديد بشأن حق صاحب البلاغ في الزيارة. وبموجب تدابير احترازية اتخذت في 16 أيار/مايو 2019، حددت المحكمة بتفصيل حق الأب في الزيارة خلال الإجازة الممتدة من 13 إلى 25 أيار/مايو 2019 وعدلت الترتيبات العامة لحق الزيارة.

2-4 وفي رسالة مؤرخة 15 تموز/يوليه 2019، طلبت ل. ج. تعليق حق الأب في الزيارة بحجة أن الاتصالات الشخصية بين صاحب البلاغ وابنته يجب أن تتم حصرا في سويسرا. وفي قرار مؤرخ 29 تموز/يوليه 2019، رفضت المحكمة ذلك الطلب.

2-5 وبموجب قرار مؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، منحت المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين السلطة الوالدية على ك. ب. وحضانتها حصريا لوالدتها ل. ج. وحددت ترتيبات حق صاحب

البلاغ في الزيارة. وأمرت المحكمة صاحب البلاغ أيضا بالمشاركة في نفقة ابنته بدفع مساهمات شهرية. وفيما يتعلق بحق الزيارة، نص القرار على أن تتم الاتصالات في مكالمات عبر الإنترنت مرة كل أربعة أو ستة أسابيع إلى حين بلوغ ك. ب. سن 4 أعوام، ومرة في الأسبوع بعد تجاوزها سن 4 أعوام، ومرتين في الأسبوع اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021. وتم تحديد حقوق الزيارات الشخصية في أسبوع كامل مرتين في السنة في عام 2020؛ وأسبوع كامل كل ثلاثة أشهر اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى حين بلوغ ك. ب. سن 6 أعوام؛ ونصف العطل المدرسية اعتبارا من بلوغها سن 10 أعوام. وفي وثيقة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2020، طعن صاحب البلاغ في القرار الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي 13 آذار/مارس 2020، قررت القَيِّمة التي تمثل ك. ب. رفض طلب الاستئناف وأكدت القرار المطعون فيه.

2-6 وفي قرار مؤرخ 11 شباط/فبراير 2020، حددت قاضية الصلح في مقاطعة لا سارين، بناء على طلب باتخاذ تدابير احترازية طارئة، ترتيبات حق صاحب البلاغ في الزيارة خلال الفترة من 12 إلى 19 شباط/فبراير 2020 ومنعته من مغادرة سويسرا صحبة ابنته. وبموجب قرار مؤرخ 19 شباط/فبراير 2020، حددت قاضية الصلح أيضا ترتيبات ممارسة حق الزيارة خلال الفترة من 19 إلى 26 شباط/فبراير 2020.

2-7 وفي 3 نيسان/أبريل 2020، صدر أمر جنائي ضد ل. ج. بتهمة الإهانة والتشهير وعدم الامتثال لقرار صادر عن السلطات، والاستيلاء غير القانوني على ممتلكات الغير وتداول بضائع مسروقة، ومخالفة القانون الاتحادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية. وحُكم على المعنية بالأمر بأربعين يوما من الغرامة التقديرية مع وقف التنفيذ لمدة عامين، وحُددت الغرامة اليومية في 20 فرنكا سويسريا، إلى جانب غرامة فورية قدرها 300 فرنك سويسري.

2-8 وفي قرار مؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020، قبلت محكمة كانتون فريبورغ جزئيا طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن قرار المحكمة المدنية بمقاطعة لا سارين. وفيما يتعلق بحق الزيارة، لم تغير محكمة الكانتون ترتيبات الاتصال بمكالمات عبر الإنترنت. واشترطت أن يمارس حق الزيارة، وفقا لجدول زمني تضعه القَيِّمة، المكلفة بالإشراف على الاتصالات الشخصية، مرتين في السنة لمدة أسبوعين إلى غاية آب/أغسطس 2021، ثم خلال نصف العطلة المدرسية الصيفية ونصف العطلة المدرسية لأعياد ميلاد المسيح. وتقرر أن تكون الزيارات في البداية في سويسرا، ولكنها يمكن أن تتم في بلدان أخرى اعتبارا من آب/أغسطس 2029. وعدلت محكمة الكانتون أيضا مساهمات النفقة وأمرت ل. ج. باتخاذ الخطوات اللازمة للإقرار بأن ك. ب. مواطنة أمريكية.

2-9 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طعن صاحب البلاغ في ذلك القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا. وفي 24 حزيران/يونيه 2021، أرسل صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية إخطارا رسميا يأمر السلطات السويسرية والمدعى عليها ومحاميها بالتوقف أو الكف عن أي أنشطة غير مشروعة فيما يخص اتصالاته بابنته ك. ب. وفي أمر مؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قضت المحكمة الاتحادية برفض الطعن بناء على مدى مقبوليته.

2-10 وفي نيسان/أبريل 2020، قررت ل. ج. نقل مكان إقامتها من فريبورغ إلى فيفي في كانتون فو. وفي تموز/يوليه 2020، نُقلت الوصاية الرقابية على الاتصالات الشخصية إلى قاضية الصلح في مقاطعة ريفييرا – باي – دانهو.

2-11 وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقدت قاضية الصلح جلسة استماع حضرتها ل. ج. ومحاميها، ومحامي صاحب البلاغ، والقَيِّمة. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبت ل. ج. تعليق حق الزيارة الممنوح لصاحب البلاغ أثناء زيارته لسويسرا. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، طلب

صـــاحب البلاغ اتخاذ تدابير احترازية طارئة مؤقتة تُلزم ل. ج.، تحت طائلة فرض عقوبات عليها، بالامتثال لترتيبات حق الزيارة عن بُعد، المنصوص عليها في مرسوم الطلاق. وفي قرار مؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت قاضية الصلح الطلبين كليهما.

2-12 وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدم صاحب البلاغ طلبا جديدا بالإنفاذ القسري لترتيبات حق الزيـارة عن بُعـد، المنصـــوص عليهـا في مرســـوم الطلاق. وفي أمر مؤرخ 16 كـانون الأول/ ديسـمبر 2020 ينص على اتخاذ تدابير احترازية طارئة، رفضـت قاضـية الصـلح طلب صـاحب البلاغ وأمرت بأن تتم الاتصـــالات بين ك. ب. وصـــاحب البلاغ في مكالمات عبر الإنترنت بصـــورة مؤقتة في مكتب القَيِّمة أو في مكان آخر تختاره.

2-13 وفي 19 كانون الثاني/يناير 2021، تقدمت ل. ج. بطلب اتخاذ تدابير احترازية طارئة ومؤقتة لتعليق حق الاتصـال الشـخصـي بين صـاحب البلاغ وابنته. وفي أمر التدابير الاحترازية الطارئة، علقت قاضـية الصـلح بصـورة مؤقتة حق الزيارة ودعت الوالدين والقَيِّمة إلى حضـور جلسـة اسـتماع. وفي اليوم نفسه، بدأ النظر في تعديل شروط الاتصالات الشخصية بين صاحب البلاغ و ك. ب.

2-14 وفي 27 كانون الثاني/يناير 2021، أبلغ محامي صـاحب البلاغ القاضـية بأن صـاحب البلاغ يعترض على عقد جلسة الاستماع وأنه لن يحضرها ولن يمثله فيها أحد. وطلب أن تُسحب السلطة الوالدية والحضـــانة بصـــورة مؤقتة من ل. ج. عن طريق تدابير احترازية، وأن يُعهد بالحق في تحديد مكان إقامة الطفلـة إلى المـديريـة العـامـة للطفولـة والشـــبـاب بهـدف إيـداع الطفلـة لـديهـا، وأن يوعز إلى المـديريـة العامة بالحرص على تحمل مسـؤولية الحضـانة بشـكل سـليم، وعلى أن تتطور العلاقة بين الأب وابنته تطورا إيجابيا، في أفق عودة الطفلة إلى والدها. وفيما يتعلق بالأسـس الموضـوعية، طلب صـاحب البلاغ منح السـلطة الوالدية لكلا الوالدين ومنح الحضـانة له. وفي رسـالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021، أبلغت قاضـية الصـلح محامي صـاحب البلاغ بأن طلباته تتعلق بالسـلطة الوالدية والحضـانة، وهي بذلك لا تقع ضـمن اختصـاص سـلطات حماية الطفل، بل ضـمن اختصـاص المحاكم المدنية. وفي 8 شـباط/ فبراير 2021، عُقدت جلسـة حضـرتها ل. ج. بمؤازرة محاميها، كما حضـرتها القَيِّمة. ولم يحضـر الجلسـة صـاحب البلاغ ومحاميه. وبموجب أمر مؤرخ 8 شباط/فبراير 2021 باتخاذ تدابير احترازية، قررت قاضية الصـــلح مواصـــلة النظر في تعديل ترتيبات الحق في الزيارة وتعليق حق الزيارة عن بُعد بصـــورة مؤقتة. وذكرت القاضـية أيضـا أن إعادة النظر في ترتيبات ممارسـة حق الزيارة الشـخصـية ستتم تلقائيا كلما أعرب الأب عن عزمه على القدوم إلى سويسرا لممارسة هذا الحق.

مضمون الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة لابنته ك. ب. بموجب المواد 5 و9(3) و10(2) و18(1) و33 من الاتفاقية.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من رؤية ابنته بين عامي 2018 و2020 وفقا لما أمرت به المحكمة. وهو يذكر أنه لم يتمكن من رؤية ك. ب. مرتين في الأســـبوع عن طريق التداول بالفيديو منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وعلى الرغم من أنه وجه عدة رسائل إلى قاضية الصلح، فإن هذه الأخيرة لم تستجب بتيسير اطّلاعه عن طريق مكالمات عبر الإنترنت على السجلات الطبية والمدرسية لابنته وعلى وثائق إثبات مكان إقامتها الحالي.

3-3 ويذكر صـــاحب البلاغ أن والدة ك. ب. أدينت، من بين أمور أخرى، بحيازة مخدرات وبالاتجار بها، وكذلك بعدم الامتثال لأوامر المحكمة التي تلزمها بضـــمان إمكانية اتصـــاله بابنته. وعلى الرغم من

ذلك، فإنها مُنحت السلطة الوالدية على ابنتها. ويرى صاحب البلاغ أن ل. ج. تُعرّض حياة ك. ب. ونموها العاطفي والمعنوي والبدني والنفسي للخطر، وأن محاكم الدولة الطرف لم تفعل شيئا لحمايتها. ويؤكد صاحب البلاغ أنه يريد أن ينفرد بالسلطة الوالدية على ابنته لحمايتها من والدتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها بشأن المقبولية، المؤرخة 26 تموز/يوليه 2021، بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول عملا بالمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة كانتون فريبورغ، في قرارها المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020، بتت في طلب الاستئناف المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2020 فألغت قرار المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019. وكان موضوع هذا القرار، الذي فصل بين صاحب البلاغ و ل. ج.، يتعلق بحكم الطلاق وحق الزيارة والمساهمة في النفقة لصالح ك. ب.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أنه، خلافا لادعاءات صاحب البلاغ، كانت السبل العادية متاحة لاستئناف القرار الذي أصدرته محكمة كانتون فريبورغ في 1 أيلول/سبتمبر 2020. وتبين المعلومات الواردة في الصفحة الأخيرة من ذلك القرار بالفعل أنه ''يجوز أن يكون هذا القرار موضع استئناف مدني أمام المحكمة الاتحادية خلال الثلاثين يوما التي تتلو تاريخ تبليغه. وتحدد المواد من 72 إلى 77 والمادة 90 وما يليها من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر في 17 حزيران/يونيه 2005 الصفة اللازمة لتقديم الطعون وشروطها الأخرى.

4-4 وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ كان على علم تام بتلك الإمكانية، حيث أنه طلب الاستئناف في إطار دعوى مدنية رفعها، عن طريق محاميه، إلى المحكمة الاتحادية، مقدِّما مذكرة من 24 صفحة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ولا يزال هذا الاستئناف في الدعوى المدنية معروضا على المحكمة الاتحادية، حيث يتم النظر في القضية حاليا في مرحلة التحقيق. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد الدولة الطرف أن السلطات السويسرية – ولا سيما المحكمة الاتحادية – لم تتمكن من النظر في تظلمات صاحب البلاغ المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن السلطات من تدارك الانتهاكات المحتملة للاتفاقية قبل إحالتها إلى اللجنة نفسها، وهو ما يتعارض مع الغرض من القاعدة المتعلقة بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-5 وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن التظلمات التي قدمها صاحب البلاغ ضد قاضية الصلح في مقاطعة ريفييرا – باي – دانهو تتعلق بفترة وأحداث لاحقة للقرار الصادر في 1 أيلول/سبتمبر 2020 عن محكمة كانتون فريبورغ. ولم يصدر أي قرار قضائي يتعلق بتلك الأحداث عن محكمة كانتون فو أو المحكمة الاتحادية. ولذلك يبدو أيضا فيما يتعلق بهذه النقطة أن السلطات السويسرية لم تتمكن، عند الاقتضاء، من تدارك الانتهاكات المحتملة للاتفاقية قبل إحالتها إلى اللجنة نفسها، وهو ما يتعارض مع الغرض من القاعدة المتعلقة بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يشدد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 23 أيار/مايو 2022، على أن الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية لا يسمح بعرض تظلمات أو وقائع أو أدلة أو طلبات جديدة، ولا يأخذ في الاعتبار سوى القرارات والوثائق المقدمة إلى محكمة الكانتون، وهو ما أبطل مقبولية الملف المقدم بشأن انتهاكات طليقته للقانون فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات. ويؤكد صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد

استنفدت منذ كانون الأول/ديسمبر 2019، حين قدم استئنافه إلى محكمة كانتون فريبورغ، إذ لم يكن من الممكن عرض أي عناصر جديدة على المحكمة الاتحادية.

5-2 ويشير صاحب البلاغ إلى القرار المؤرخ 30 تموز/يوليه 2021، الصادر عن دائرة الوصايات في محكمة كانتون فو، الذي رُفض فيه استئنافه المقدم بشأن الأمر باتخاذ تدابير احترازية، الصادر عن قاضية الصلح في مقاطعة ريفييرا - باي - دانهو في 8 شباط/فبراير 2021. وقد علقت القاضية آنذاك بصورة مؤقتة حق الزيارة عن بُعد، المنصوص عليه في مرسوم الطلاق المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ورأت أن مراجعة ترتيبات ممارسة حق الزيارة الشخصية ستتم تلقائيا كلما أعرب الأب عن عزمه على القدوم إلى سويسرا. ولاحظت المحكمة في قرارها أن قاضية الصلح خلصت إلى أن صاحب البلاغ يتمادى في نهج المواجهة مع طليقته ومع القَيِّمة، وأن بالنظر إلى صغر سن الطفلة، واستمرار صاحب البلاغ في نشر صور ابنته الملتقطة على وجه الخصوص أثناء مكالمات عبر الإنترنت على شبكات التواصل الاجتماعي، فإنه ينبغي التخلي عن خيار ممارسة حق الزيارة عن بعد. ولاحظت المحكمة أيضا أن القَيِّمة ذكرت أنها لا تستطيع المشاركة في الاتصالات عن طريق التداول بالفيديو أيام الخميس والأحد عملا بقرار سلطات فريبورغ، وأن صاحب البلاغ تصرف بشكل غير لائق خلال أول مكالمة عبر الإنترنت، مما دفع القَيِّمة إلى إنهائها. ولاحظت المحكمة كذلك الصعوبات العديدة التي واجهتها في تنظيم الزيارات إلى سويسرا. لذا خلصت المحكمة إلى أنه،

> حفاظا على مصلحة الطفلة، يجب تنظيم الاتصالات الشخصية بإحكام شديد، وذلك بغية ضمان السلاسة في استئناف تلك الاتصالات من جهة، وتخفيف مخاطر الاختطاف من جهة أخرى (فقد أنشأ صاحب طلب الاستئناف موقعا شبكيا بعنوان Bring My Babies Home)، ومن أجل تفادي الاتصال بين الوالدين. وختاما، فإن الأب والطفلة لا يتكلمان نفس اللغة. ويبدو أن صاحب طلب الاستئناف لا يعي عواقب أفعاله ويعرقل جميع الحلول المقترحة عليه، إذ يظهر أنه يتجاهل احتياجات ك. ب. وريثما تتدخل هيئة Espace Contact عن طريق التداول بالفيديو خلال هذا الصيف إذا اقتضى الحال، فإن تعليق اللقاءات الافتراضية بين الأب والطفلة، التي لا يحضرها طرف وسيط، أمر ضروري ومناسب لحماية ك. ب.

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن ابنته لا تزال تتعرض للإهمال من جانب والدتها والسلطات السويسرية، وأنها لم تعرض بعد على طبيب نفسي بناء على طلب صاحب البلاغ وعملا بالأمر القضائي الصادر في نيسان/أبريل 2021. ويؤكد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تحرم ابنته من حقها في أن يُستمع إليها، لأنها بلغت سنا تستطيع فيه أن تتكلم بوضوح.

5-4 ويشير صاحب البلاغ إلى عدم إنفاذ القرار الصادر في عام 2018، القاضي بتمكينه من إجراء اتصالات شخصية منتظمة مع ابنته، والقرارات المتتالية الصادرة في هذا الشأن.

5-5 ويشير صاحب البلاغ إلى المحاولات العديدة التي قام بها من أجل ممارسة حقه في الزيارة، والتي باءت بالفشل. وأوضح أنه لم ير ابنته عن طريق التداول بالفيديو - بمساعدة السلطات السويسرية في كانتون فو وفي إطار وساطة القَيِّمة وهيئة Espace Contact، عملا بأمر المحكمة - إلا لمدة ساعة ونصف فقط خلال الفترة الممتدة بين شباط/فبراير 2020 ونيسان/أبريل 2022، وأن آخر زيارة قام بها لسويسرا كانت في آب/أغسطس 2021، حين اكتشف أن ابنته لا تقيم في العنوان الذي قُدم له، وأنه لم يتمكن من العثور عليها إلا بمساعدة مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI). وفي تلك المناسبة، لم يُأذن له برؤية ابنته بسبب تدابير الحماية التي طلبتها طليقته. وعندما حاول الاتصال بالسلطات لتنظيم الزيارة في حزيران/يونيه 2022، أمره أحد أعضاء هيئة Espace Contact بعدم القدوم إلى سويسرا. وبعد أن سئم صاحب البلاغ من ''المناورات السخيفة التي تقوم بها السلطات القضائية في كانتون فو في كل موسم منذ

عامين ونصف العام''، أجابها بعبارات مهينة بأن عليها أن تعمل على أداء مهامها، مشيرا إلى أن ابنته ''ليست من ممتلكات سويسرا''. ويدعي صاحب البلاغ أنه امتثل لالتزامه بالإخطار المسبق بشهرين منذ عام 2018، وأنه تعرض في سويسرا للعنف والعصيان والترهيب والتهديد والمضايقة والعنصرية والأحكام المسبقة والتمييز والتحيز والاتهامات الباطلة. وهو يضيف أن ك. ب. وقعت بذلك ضحية للإرهاب الذي مارسته والدتها – بمساعدة الدولة – أثناء زياراته لها، وأنها كانت أيضا ضحية للإيذاء العاطفي والنفسي والإهمال، حيث إنها عاشت طوال سنوات في منزل توجد فيه مخدرات. ويدعي أنه قاسى عذابا مستمرا، منذ وصوله وحتى مغادرته، في كل مرة أتى فيها لزيارة ك. ب.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

6-1 يشدد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 31 أيار/مايو و13 حزيران/يونيه و5 آب/أغسطس و4 أيلول/سبتمبر و8 أيلول/سبتمبر 2022 على أن القاضية ألغت حقه في الزيارة في حزيران/يونيه 2022، بناء على طلب الأم. ومرة أخرى، يعلن أنه قادر على إيضاح ''الكيفية التي ينتهك بها السويسريون حقوق الطفلة ويتسببون لها في أضرار دائمة تمس الأب وابنته بمنعهما من الاتصال وحرمانهما من حق الزيارة''. وهو يطالب بالنظر في هذه القضية على وجه السرعة، حيث إن ابنته تعيش في بيئة تعاني فيها من سوء المعاملة والإهمال، لأن سلطات الدولة ''تساعد من يكلَّف بالحضانة من الوالدين بواسطة قرارات متحيزة وغير قانونية تنص على تدابير مدمرة''.

6-2 ويضيف صاحب البلاغ أن جدة ك. ب. أكدت أن ابنتها ليس لها أي اتصال بعائلتها السويسرية وأنها لا تتصل إلا بجدها في صربيا، التي هي مصدر مساعدتها على الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي، والتي كانت ك. ب. تُصطحب عند السفر إليها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ك. ب. ''لا تزال معزولة عن معظم أفراد عائلتها وأنها تعيش في بيئة توجد فيها مخدرات'' على الرغم من الطلبات السابقة التي تقدم بها إلى المحاكم والمديرية العامة للطفولة والشباب، وعلى الرغم من الرسائل الإلكترونية التي بعثها إلى القَيِّمة على رفاه ك. ب.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية

7-1 تجدد الدولة الطرف التأكيد، في ملاحظاتها الإضافية بشأن المقبولية، المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول عملا بالمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية رفضت، بقرارها المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، استئناف صاحب البلاغ المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لقرار محكمة كانتون فريبورغ المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020، الذي حدد السلطة الوالدية وترتيبات حق الزيارة.

7-3 وفيما يتعلق بالإجراءات المعروضة على قاضية الصلح في مقاطعة ريفييرا – باي – دانهو، تشدد الدولة الطرف أن أحدها يتعلق بإجراء نقل تدابير الوصاية للإشراف على الاتصالات الشخصية التي اتخذتها قاضية الصلح في مقاطعة لا سارين في 2 آب/أغسطس 2018 إلى المحكمة المعنية. فقد وافقت قاضية الصلح في مقاطعة ريفييرا – باي – دانهو، في 10 تموز/يوليه 2020، على نقل هذا الإجراء إلى ولايتها القضائية، وهي تتابعه منذ ذلك الحين. ويتعلق الإجراء الثاني بالنظر في تعديل حق صاحب البلاغ في الزيارة. وقد صدرت قرارات مختلفة في هذا الصدد، اتُّخذ آخرها في 8 حزيران/يونيه 2022، وتضمن أمرا من قاضية الصلح باتخاذ تدابير احترازية، ومواصلة التحقيق الجاري، وتعليق حق الزيارة بصورة مؤقتة. ولا يزال استئناف صاحب البلاغ لذلك الأمر قيد النظر حاليا أمام محكمة كانتون فو. وبناء على

ذلك، تتمسك الدولة الطرف بشكل تام بالاستنتاجات التي ذكرتها في ملاحظاتها المؤرخة 26 تموز/يوليه 2021، وتدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

8-1 تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2023 إلى أن صاحب البلاغ طعن في الأمر باتخاذ تدابير احترازية، الصادر عن قاضية الصلح في 8 شباط/فبراير 2021 أمام دائرة الوصايات في محكمة كانتون فو. فقد رفضت هذه المحكمة طلبه بإعادة فرض الأثر الإيقافي بقرارها المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2021. ورفضت المحكمة ذلك الطعن في 30 تموز/يوليه 2021.

8-2 وفي 10 أيار/مايو 2021، عُينت أخصائية اجتماعية من المديرية العامة للطفولة والشباب لتكون قَيِّمة مُشارِكة على رفاه الطفلة (فيما يلي ''القَيِّمة المشاركة'')، وأُسندت إليها مهام مساعدة القَيِّمة، ومن بينها التخطيط لحقوق الزيارة وترتيبات ممارستها وتنظيمها ورصدها، بالتعاون مع القَيِّمة. وعقدت قاضية الصلح جلسة أخرى في 31 كانون الثاني/يناير 2022، بحضور ل. ج. ومحاميها والمحامي الذي كُلف بمؤازرة صاحب البلاغ والقيّمتين المشاركتين. وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه باتخاذ تدابير احترازية، قررت القاضية مواصلة التحقيق في تعديل حق صاحب البلاغ في الزيارة. وقضت بأن تتم الاتصالات عن بعد بين صاحب البلاغ وابنته بصورة مؤقتة عن طريق الهيئة المتخصصة Espace Contact، وفقا للترتيبات والشروط التي تعمل بها هذه الهيئة، وحسب الجدول الزمني الذي وضعته القيّمتان المشاركتان للإشراف على الاتصالات الشخصية، على أن تتم إعادة النظر في ترتيبات ممارسة حق الزيارة في وقت لاحق.

8-3 وفي 18 أيار/مايو 2022، علقت قاضية الصلح بصورة مؤقتة، بواسطة تدابير احترازية طارئة، جميع حقوق صاحب البلاغ في الزيارة، بما فيها الاتصال عن بعد والزيارات الشخصية، وحددت يوم 2 حزيران/يونيه 2022 موعدا نهائيا ليعلن فيه صاحب البلاغ موقفه كتابيا بشأن التعليق المؤقت لحق الزيارة، ولتقدم كل من هيئة Espace Contact والمديرية العامة للطفولة والشباب تقريريهما، وقضت بالبت عن طريق تدابير احترازية في طلب التعليق عند انتهاء هذه المهلة.

8-4 وبموجب أمر مؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 باتخاذ تدابير احترازية، قررت قاضية الصلح مواصلة التحقيق في تعديل حق صاحب البلاغ في الزيارة، وتعليق جميع حقوقه في الاتصال بابنته بصورة مؤقتة، سواء عن بُعد أو بالحضور شخصيا، وقضت بأن يتم النظر تلقائيا في مدى استصواب مواصلة التحقيق أو إنهائه في غضون ستة أشهر في حال عدم ظهور عناصر جديدة. وفي 1 تموز/يوليه 2022، طعن صاحب البلاغ في ذلك الأمر أمام دائرة الوصايات، التي رفضت ذلك الطعن بموجب حكم أصدرته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وفي وثيقة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، طعن صاحب البلاغ في ذلك القرار أمام دائرة الوصايات والمحكمة الاتحادية. وأعلنت المحكمة الاتحادية عدم قبول طعنه في حكمها الصادر في 28 شباط/فبراير 2023، كما أعلنت دائرة الوصايات عدم قبوله في 30 آذار/مارس 2023.

8-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن في وقت تقديم البلاغ، كان من الواضح أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن قد استنفدت فيما يتعلق بجميع الإجراءات المعنية. وترى الدولة الطرف على وجه الخصوص أنه يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في وقت تقديم البلاغ. وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في كانتون فو، تشير الدولة الطرف أيضا إلى أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى المحكمة الاتحادية إلا مرة واحدة في وثيقة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022. وكما ورد في قرار هذه المحكمة، فإن من الواضح أن صياغة الطعن لم تفِ بشروط بيان الأسباب المنصوص عليها في المادة 106 من قانون

المحكمة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، فقد تم الاقتصار على إرسال الطلب عن طريق البريد الإلكتروني دون توقيع إلكتروني، والأرجح أن إرساله تأخر عن موعده على أي حال. وبالتالي، أُعلن عدم قبول الطعن المقدم من صاحب البلاغ بإجراء مبسط.

6-8 وتشدد الدولة الطرف أيضا على عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستطع أن يبين سبب كونه يتصرف نيابة عن ابنته ك. ب. دون أن يحصل على موافقتها بالمعنى المقصود في المادة 5 من البروتوكول الاختياري. ومن ثم يجب اعتبار أن البلاغ يسيئ استعمال الحق في تقديم البلاغات أو، على أقل تقدير، أنه يتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري، ويجب إعلان عدم مقبوليته عملا بالمادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري. ولا يتبين من ذلك الإجراء أن ك. ب. كانت على علم بالإجراءات المعروضة على اللجنة أو أنها وافقت على أن يتصرف صاحب البلاغ نيابة عنها. وبما أن صاحب البلاغ لا يتمتع بالسلطة الوالدية، فإنه ليس الوصي الشرعي على ك. ب.، وبالتالي فهو غير مخول بموجب القانون المحلي للتصرف باسمها. ويوجّه صاحب البلاغ أيضا في بلاغه الكثير من اللوم إلى ل. ج.، كما إن كتاباته المتأثرة بشدة بالمنازعة القائمة بينه وبين ل. ج. تعرب عن وجهة نظره الخاصة أكثر مما تبين وجهة نظر ك. ب.، التي لا يُعرف موقفها من المنازعة القائمة بين والديها.

7-8 وفيما يتعلق بالانطباق المباشر للأحكام التي يحتج بها صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن الضمانات المنصوص عليها في المواد 5 و9(3) و10(2) من الاتفاقية تتداخل على الخصوص مع جوانب من الحق في حرمة الحياة الخاصة والحياة الأسرية، الذي تكفله المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبالتالي، فهو لا يطعن في الانطباق المباشر لتلك الأحكام في القضية الحالية.

8-8 وفيما يتعلق بالمادة 18(1) من الاتفاقية، فقد رأى المجلس الاتحادي في رسالته بشأن انضمام سويسرا إلى الاتفاقية[1] أن تلك المادة تخص الأطراف الثالثة أكثر مما تخص الدول الأطراف. واعتبر المجلس أنه ما دامت معاهدة دولية ما لا تلزم رسميا إلا الدول، فإنه يتعين على سلطاتها التشريعية أن تستنسخ تلك القاعدة في القانون الوطني. ويتأكد هذا الاعتبار بصياغة تلك المادة، التي لا تضمن ''حقا'' للطفل.

9-8 وعلى هذا المنوال، تشير صياغة المادة 33 من الاتفاقية بوضوح إلى أن تلك القاعدة تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، دون أن تضمن للطفل ''حقا'' يمكن التقاضي بشأنه في هذا السياق.

10-8 وترى الدولة الطرف أن المادتين 18(1) و33 من الاتفاقية لا تنطبقان بصورة مباشرة، ويجب إعلان عدم مقبولية التظلمات ذات الصلة بهما عملا بالمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

11-8 وتشير الدولة الطرف أيضا إلى عدم مقبولية البلاغ لأنه لا يتضمن بيان الأسباب الكافية وفقا للمادة 7(و) من البروتوكول الاختياري. وقد اقتصر صاحب البلاغ على عرض الوقائع بإيجاز شديد وبشكل ناقص للغاية، وعلى ذكر ضمانات الاتفاقية التي يعتزم الاستشهاد بها. وتفتقر مذكرته إلى الدقة في تحديد القرارات المحلية المطعون فيها ولا أسباب ذلك الطعن، وبالتالي فإن المذكرة لا تمكّن من تحديد موضوع الدعوى. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن المذكرة أي مناقشة لأسباب القرارات التي اتخذتها السلطات المحلية، ولا تحدد بأي شكل من الأشكال أسباب عدم امتثال تلك القرارات للضمانات التي يرد ذكرها.

(1) Suisse, Conseil fédéral, Message sur l'adhésion de la Suisse à la Convention de 1989 relative aux droits de l'enfant, 29 juin 1994, *Feuille fédérale*, FF 1994 V 1.

8-12 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية في إطار الإجراءات المذكورة. ويتضح من كتابات صاحب البلاغ أنه يعترض على إسناد السلطة الوالدية على ك. ب. إلى ل. ج. وأنه يشتكي من ترتيبات ممارسة حقه في الزيارة.

8-13 وفيما يتعلق بالسلطة الوالدية، تشير الدولة الطرف إلى أن القانون السويسري ينص على أن الاشتراك في السلطة الوالدية هو القاعدة، بصرف النظر عن الحالة المدنية للوالدين. ولا يوجد استثناء من هذا المبدأ إلا في حالات نادرة عندما يبدو أن إسناد السلطة الوالدية الحصرية لأحد الوالدين أمر ضروري لمصلحة الطفل. وفي هذه القضية، التي بتت فيها المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، لاحظت المحكمة أن التوترات بين صاحب البلاغ و ل. ج. استمرت على الرغم من الأوامر القضائية التي أصدرتها. وأشارت المحكمة أيضا إلى وجود خطر يتمثل في احتمال تعرض ك. ب. للاختطاف على يد صاحب البلاغ، الذي أنشأ موقعا شبكيا بعنوان Bring My Babies Home، وخصصه لجمع الأموال بهدف ترحيل ابنته والحيوانات الأليفة التي كان الطليقان يملكانها إلى الولايات المتحدة. كما لاحظت محكمة الكانتون في قرارها المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020 أن والدي ك. ب. كانا يواجهان صعوبات كبيرة في التواصل بهدوء بشأن ابنتهما، وأنهما كانا يتبادلان اللوم مرارا وتكرارا. ويبدو أن علاقتهما توترت إلى حد يجعل من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على ابنتهما، وأن ذلك لا يقتصر على ما يتعلق بحق الزيارة والاتصالات الشخصية بين الطفلة ووالدها، وهو ما اضطر سلطات حماية الطفل إلى التدخل بشكل منتظم. واتضحت المنازعة بين الوالدين أيضا في الطريقة التي كان الطرفان يتخاطبان بها، حيث أن صاحب البلاغ أقدم في بعض الأحيان على توجيه ألفاظ نابية إلى ل. ج. وقد أكدت المحكمة الاتحادية تقييم محكمتي الكانتون. ومن ثم فإن السلطات المحلية أجمعت على أن هذه الحالة من الحالات النادرة التي يغطيها القانون المحلي، حيث لم يعد للاشتراك في السلطة الوالدية معنى طالما أن التعاون بين الوالدين أمر مستحيل، وإذ اتضح أن هذا الوضع سوف يستمر، وحيث أن السلطات القضائية اضطرت إلى التدخل باستمرار لضمان اتخاذ القرارات التي تقع مبدئيا ضمن نطاق اختصاص الوالدين.

8-14 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحتج من حيث الأسس الموضوعية بأن بالنظر إلى أن ل. ج. أدينت جنائيا عدة مرات، فإن بقاء ك. ب. معها يتعارض مع المصالح الفضلى للطفلة. وليس الأمر كذلك. فالواقع أن المخالفات المذكورة، وهي مخالفات متدنية الخطورة، ليس لها أي تأثير على قدرة ل. ج. على السهر على تلبية احتياجات ك. ب. وعلى تربيتها. وعلاوة على ذلك، فقد أظهر التحقيق الاجتماعي الذي أجري في سياق إجراءات الانفصال بين صاحب البلاغ وزوجته ل. ج. أن ك. ب. كانت تلقى رعاية جيدة من والدتها.

8-15 وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في كانتون فريبورغ بشأن المكالمات عبر الإنترنت، يُظهر الملف أنها لم تمر على ما يرام في البداية. وحسبما ورد في الأمر الجنائي المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020، لم تمتثل ل. ج. لقراري قاضية الصلح الصادرين في 17 و21 آب/أغسطس 2018، ولم يكن من الممكن إجراء الاتصالات الهاتفية. وخلال الجلسة التي عقدت في 18 حزيران/يونيه 2019 أمام المدعي العام لكانتون فريبورغ، أكدت ل. ج. في هذا الصدد أن الاتصالات عبر الإنترنت استمرت بعض الوقت وأنها بدأت تعترض عليها منذ اليوم الذي بدأ فيه صاحب البلاغ، عندما سمع صوت رجل في الشقة، في إهانتها بعبارات خشنة ومعادية للمرأة أثناء وجود ك. ب. أمام الشاشة. وبعد ذلك، تزعم ل. ج. أنها أتاحت لصاحب البلاغ عدة فرص أخرى لإجراء اتصالات عبر الإنترنت، ولكنه تصرف بشكل غير لائق إذ أهانها وهددها عدة مرات، قائلا على وجه الخصوص أنه سيقتل الرجل الذي كان مع ل. ج. وأنه سيدمر حياته. وبعد عدة فترات من الانقطاع، فإنها قررت التوقف عن السماح بإجراء تلك المكالمات.

8-16 وتؤكد الدولة الطرف أنه حسبما جاء في تقرير مؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من دائرة خدمات الطفولة والشباب، فإن الظروف لم تكن مواتية حتى في الأوقات التي كان يتسنى فيها إجراء المكالمات. وبالفعل، فقد كان صاحب البلاغ يشتكي من كون المكالمات لا تستغرق الثلاثين دقيقة المحددة لها. وقد ذكّرته دائرة الخدمات بسن الطفلة ك. ب.، التي كانت تبلغ من العمر عامين آنذاك، وأخبرته بأنها ترى أن من غير المناسب أن تُجبَر طفلة في ذلك العمر على قضاء وقت محدد أمام الشاشة.

8-17 ومن أجل تفادي الاتصال بين صاحب البلاغ و ل. ج.، وبما أن صغر سن الطفلة ك. ب. لم يكن يسمح بتركها أمام الحاسوب وحدها، فقد كان من الضروري أن تتدخل القَيِّمة للإشراف على الاتصالات الشخصية. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، خلال جلسة عقدتها المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التدابير الاحترازية، ينص على وجه الخصوص على إجراء مكالمات عبر الإنترنت، ''يفضَّل أن تستغرق كل منها ثلاثين دقيقة مرتين في الأسبوع''، على أن يتم ذلك بحضور القَيِّمة أو شخص آخر من دائرة خدمات الطفولة والشباب.

8-18 وتذكر الدولة الطرف أن الواجبات المهنية المنوطة بالقَيِّمة لم تكن مع ذلك تسمح لها بتنظيم زيارات إلا كل أربعة أو ستة أسابيع. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك في ذلك الوقت بديل عن حضور القَيِّمة، لأن جمعية Point Rencontre لم تكن تملك البنية التحتية اللازمة.

8-19 وفيما يتعلق بمدة المكالمات عبر الإنترنت، أوضحت القَيِّمة ما يلي على وجه الخصوص خلال الجلسة المعقودة في 15 أيار/مايو 2019:

> تستغرق الاتصالات حتى الآن ثلاثين دقيقة على العموم. وبعد عشر دقائق، تحتاج [ك. ب.] إلى التحرك وتريد الخروج من الغرفة. لذلك يجب علي أن أتدخل حرصا على بقائها هناك. وتتفاعل [ك. ب.] معي كثيرا، فهي تريدني أن أرى بعض الأشياء وتلعب معي وتتحدث إلي. وهي تتفاعل أيضا مع والدها، ولكنها تتوقف عن النظر إلى الشاشة بعد بضع دقائق وتعرض على والدها أشياء كثيرة ليراها من خلال الشاشة. وكلما أرتني شيئا، طلبتُ منها أن تعرضه على والدها ليراه. وعندما أرى أن [ك. ب.] أصبحت مضطربة وتريد الانصراف، أترجم لها ما يقوله والدها لكي تظل هادئة. فهي لا تتكلم الإنكليزية. ووالدها لا يتحدث إليها بالفرنسية. أما في المستقبل، فإن من غير المستصوَب تخصيص وقت محدد لإجراء الاتصالات بواسطة Skype.

8-20 وقضت المحكمة المدنية لمقاطعة لا سارين في قرارها المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 أن تجرى المكالمات عبر الإنترنت مرة كل أربعة أو ستة أسابيع، بحضور القَيِّمة أو شخص من دائرة خدمات الطفولة والشباب في مكان يحددانه، مع مراعاة جدول مواعيدهما، وإلى حين بلوغ الطفلة ك. ب. سن الرابعة، وذلك أثناء الوقت الذي تبقى فيه الطفلة بمفردها أمام الشاشة، دون تدخل خارجي. وبعد أن تتجاوز الطفلة سن 4 أعوام وحتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تجرى الاتصالات مرة في الأسبوع، ثم مرتين في الأسبوع اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

8-21 وفيما يتعلق بحق الزيارة بالحضور الشخصي، تؤكد الدولة الطرف أن الزيارة الأولى تمت في آب/أغسطس 2018 وأن زيارة أخرى تمت في أيار/مايو 2019. وفي المناسبتين كلتيهما، وضعت القَيِّمة جدولا زمنيا لكل زيارة، ثم أعدت تقريرا عن مجرياتها في نهاية الأسبوع. وبعد الزيارة التي قام بها صاحب البلاغ في آب/أغسطس 2018، رأت دائرة خدمات الطفولة والشباب أن عليها أن تعزز مشاركتها في تنظيم حق الزيارة. ولذلك اتُّخذت مجموعة من التدابير في أيار/مايو 2019. وبشكل عام، مرت زيارة أيار/مايو 2019 على ما يرام. بيد أن دائرة الخدمات لاحظت أيضا في تقريرها أن تعاون صاحب البلاغ مع

موظفات الدائرة لم يكن في المستوى المطلوب. ويذكر التقرير أن على العموم، لم يكن صاحب البلاغ متعاونا على الإطلاق أثناء تفتيش الشقة، وأنه ضايق الموظفات بكلامه واقترب بتصرفاته من الوقاحة.

8-22 وتمت زيارة ثالثة في شباط/فبراير 2020. ويتبين من الملف أن اللقاء الأول بين الأب والطفلة، الذي تم في 12 شباط/فبراير 2020، جرى في ظروف سيئة، إذ رفضت ك. ب. التواصل مع والدها، وكان هذا الأخير مُصرا في اهتمامه بالطفلة دون أن يضع بالضرورة احتياجاتها في الاعتبار. ومرت الزيارتان اللتان تمتا يومي 13 و14 شباط/فبراير 2020 على ما يرام. وخلال عطلة نهاية الأسبوع، تعرض صاحب البلاغ للاعتداء على يد عشير ل. ج. السابق ولم يكن من الممكن ممارسة حق الزيارة. وفي 17 شباط/فبراير 2020، كانت ك. ب. في حالة اضطراب، إذ كانت تتشبث بالموظفتين الحاضرتين معها، وبكت بكاء شديدا ورفضت الذهاب مع والدها وكانت تهرب منه كلما اقترب منها، لدرجة أن القَيِّمة اضطرت للتدخل لتهدئة ك. ب. وتشجيعها على الذهاب مع والدها. وتفيد دائرة خدمات الطفولة والشباب أن صاحب البلاغ لم يتمكن من مرافقة ك. ب. أثناء هذه المرحلة الانتقالية، ولم يكن قادرا على تهدئتها عندما كانت في حالة اضطراب. وفي 18 شباط/فبراير 2020، لم يكن من الممكن الترتيب لممارسة حق الزيارة نظرا لسلوك صاحب البلاغ (الهياج والغضب ونفاد الصبر) ونظرا لأن ك. ب. رفضت أن تفارق والدتها. وفي أمر مؤرخ 19 شباط/فبراير 2020، حددت قاضية الصلح في مقاطعة لا سارين، بموجب تدابير احترازية، حق صاحب البلاغ في الزيارة خلال الفترة من 19 إلى 26 شباط/فبراير 2020 في ساعة واحدة يومي 19 و20 شباط/فبراير 2020، تضاف إليها ساعة أخرى كل يوم بحد أقصاه ست ساعات في اليوم الواحد في المجموع، على أن تقوم دائرة خدمات الطفولة والشباب في فريبورغ بتحديد المواعيد، باستثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يتعين على الوالدين التوصل إلى الاتفاق بوساطة محامييهما إذا اقتضى الحال.

8-23 وفيما يتعلق بالإجراءات التي تمت في كانتون فو وحق الزيارة عن بُعد، تؤكد الدولة الطرف أن قرار المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين نص على أن يُترك الأمر للوالدين ليقوما بتنظيم ذلك الحق بنفسيهما فور بلوغ ك. ب. سن 4 أعوام، أي اعتبارا من 16 آب/أغسطس 2020. وسرعان ما أدركت قاضية الصلح، التي أحيلت إليها قضية الوصاية في تموز/يوليه 2020، أن الوالدين غير قادرين على القيام بذلك، وأن كلا منهما يلقي باللوم على الآخر. وباختصار، ادعى صاحب البلاغ أن ل. ج. لا ترد على مكالماته أو لا تضع الطفلة أمام الشاشة، في حين أن ل. ج. اتهمت صاحب البلاغ بإهانتها والتهجم عليها بشكل منهجي خلال تلك الاتصالات، زيادة على أنه كان يسجلها وينشرها على الإنترنت. وفي ظل هذا الوضع، ومن أجل ضمان إمكانية استئناف الاتصالات بسرعة، كُلفت القَيِّمة بتنظيمها في مكتبها. وفي أيلول/سبتمبر 2020، تعهّد صاحب البلاغ خطيا بأن يقتصر في نشر الصور التي يلتقطها خلال اتصالاته مع ابنته على عائلته وأصدقائه وبعدم نشرها على المواقع الإلكترونية المتاحة لعامة الجمهور، ولا سيما على قناته الخاصة. وتم تنظيم اللقاء الأول عن طريق التداول بالفيديو في مكتب القَيِّمة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأفادت القَيِّمة أنها اضطرت للتدخل في تلك المناسبة للتأكد من أن صاحب البلاغ يتصرف بشكل لائق تجاه ك. ب. وألا يحدثها عن والدتها أثناء المكالمة. فاستشاط صاحب البلاغ عندئذ غضبا، مما تسبب في شعور الطفلة بالخوف ودفع القَيِّمة إلى إنهاء حصة التداول بالفيديو. وفي جلسة عُقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعربت القَيِّمة عن استعدادها لمواصلة السهر على تنظيم المكالمات عبر الإنترنت. غير أن صاحب البلاغ لم يف بتعهده بعدم نشر صور ابنته خارج دائرة أقربائه. فقد سجل ونشر على الإنترنت، على القناة الخاصة به في أحد مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة لعامة الجمهور دون أي قيود، مجريات زيارته في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بالإضافة إلى تسجيلات أخرى أقدم منها، تظهر فيها أيضا والدة الطفلة. وبموجب أمر باتخاذ تدابير احترازية طارئة صدر في 20 كانون الثاني/يناير 2021، تم تعليق حق الزيارة بصورة مؤقتة. وفي أمر أصدرته قاضية الصلح في 8

شباط/فبراير 2021 باتخاذ تدابير احترازية، اعتبرت القاضية، في جملة أمور، أن قيام صاحب البلاغ بنشر ما سجله أثناء لقاءات التداول بالفيديو ينتهك بوضوح حق ك. ب. في ملكية صورتها، وهو من بين حقوق الشخصية. ولاحظت القاضية أن عمليات النشر تمت دون موافقة ل. ج.، وهي الوصي الشرعي الوحيد على الطفلة، ومن ثم لزم الحصول على موافقة الوصي قبل استخدام صورتها، وأن تلك الصور تعرّض الطفلة لخطر استخدام تلك المنشورات من قِبل أطراف ثالثة لأغراض مختلفة وبطريقة تضر بمصالحها. وفيما يخص المسائل المتعلقة بإسناد حقوق الوالدين، أشارت المحكمة إلى أن مصلحة الطفل هي القاعدة الأساسية، ولاحظت أن صاحب البلاغ يبدو أنه يصر على نهج المواجهة، ليس فقط مع والدة الطفلة، بل أيضا مع القَيِّمة، وذكرت أن من الأهمية بمكان، في هذه الظروف، الحرص على حماية مصالح الطفلة، ولا سيما حقها في صورتها. ونظرا لصغر سن الطفلة ك. ب.، فإن إعمال حق الزيارة يستلزم بالضرورة تدخل شخص في سن الرشد، مما يعرض ذلك الشخص أيضا لخطر نشر صورته على شبكات التواصل الاجتماعي، على نحو ما جرى لوالدة الطفلة والقَيِّمة. وفي هذا السياق، اعتبرت قاضية الصلح أنه يستحيل أن تستمر الاتصالات عن بُعد بشكلها الحالي، أي عن طريق التداول بالفيديو. بيد أن الحل المتمثل في الاستعاضة عنها بمكالمات هاتفية لم يكن ممكنا نظرا لأن الأب وابنته لا يتكلمان نفس اللغة. وبما أنه تعذر على ما يبدو أن تتم ممارسة حق الزيارة عن بُعد، فقد قامت قاضية الصلح بتعليقها بصورة مؤقتة.

8-24 وتذكر الدولة الطرف أن في أوائل عام 2022، وبعد إجراء مناقشات مع هيئة Espace Contact، ومن أجل مواصلة عملية استئناف الاتصالات بين الأب وابنته، عُرض على صاحب البلاغ إجراء ثلاثة لقاءات عن طريق التداول بالفيديو، على أن تسبقها مقابلة مع موظفات دائرة خدمات الطفولة والشباب. ووافق صاحب البلاغ عن طريق محاميه على الترتيبات التي اقترحتها هيئة Espace Contact. وإذ ذكّرت قاضية الصلح صاحب البلاغ بواجبه في احترام التزاماته، قضت في أمر باتخاذ تدابير احترازية أصدرته في 31 كانون الثاني/يناير 2022 بإجراء الاتصالات عن بعد بصورة مؤقتة عن طريق هيئة Espace Contact، وفقا للترتيبات والشروط التي تعمل بها تلك الهيئة ووفقا للجدول الزمني الذي وضعته القَيِّمتان المشارِكتان المكلفتان بالإشراف على الاتصالات الشخصية.

8-25 وقد تبين في تقرير انتهاء الحالة المؤرخ 13 أيار/مايو 2022، الذي أعدته هيئة Espace Contact، أن اللقاء الأول جرى عن طريق التداول بالفيديو بين ك. ب. وصاحب البلاغ في 4 نيسان/أبريل 2022، بحضور اثنين من المربين. وعلى الرغم من سعادته البالغة برؤية ابنته، لم يطرح صاحب البلاغ عليها سوى القليل من الأسئلة وظل يركز على نفسه. ولم تتكلم ك. ب. إلا قليلا. وتدخلت مرة واحدة لتعرب لوالدها عن حزنها لانفصالها عن كلبها. وعرض صاحب البلاغ صورة الكلب على ك. ب.، وهو ما كان مؤلما بالنسبة لها. وتقدم صاحب البلاغ بمطالب لم يترجمها المربيان للطفلة ك. ب. وخلال الأيام التي تلت ذلك، بعث صاحب البلاغ مرة أخرى عدة رسائل إلكترونية إلى العديد من الجهات. وقد امتلأت تلك الرسائل الإلكترونية بالمطالب واتسمت بعدم اللياقة وتضمنت تهديدات وإهانات. وفي 27 نيسان/أبريل 2022، اتصل صاحب البلاغ هاتفيا بهيئة Espace Contact وأعرب مرة أخرى للمربية التي تلقت المكالمة عن العديد من المطالب. وتبين أن من المستحيل إجراء حوار لائق مع صاحب البلاغ، الذي كان غير صادق وغير قادر على الاستماع وكان سلوكه عدوانيا. وقد أنهت المربية المكالمة بعد تعرضها للإهانات والشتائم. وفي 9 أيار/مايو 2022، جرت محاولة لضبط الموقف بحضور القَيِّمة ومربيتين تابعتين لهيئة Espace Contact، بهدف الحصول على تعهد من صاحب البلاغ بأنه لن يتلفظ بمزيد من تلك الأقوال في حقهن. ومرة أخرى، تعذر إجراء الحوار مع صاحب البلاغ، الذي أبدى مرة أخرى سلوكا عدوانيا وانتقاميا. وانتهى اللقاء بعد أن اتهمهن صاحب البلاغ بألفاظ مهينة بأنهن لا يقمن بعملهن بشكل سليم.

8-26 وفي رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022، أبلغت القَيِّمة قاضية الصلح بتعليق عمليات تنظيم الزيارات عن بعد بين ك. ب. وصاحب البلاغ بسبب الأقوال الخبيثة والمهينة التي تلفظ بها في حق موظفات هيئة Espace Contact. وفي 13 أيار/مايو 2022، أعدت هيئة Espace Contact تقريرا عن انتهاء الحالة، خلصت فيه إلى أن: ''على الرغم من المحاولات العديدة التي استغرقت عاما كاملا، لم تستطع هيئة Espace Contact أن تهيئ الظروف اللازمة لاستئناف الاتصالات الآمنة بين [ك. ب.] ووالدها. فقد تم تقويض تدخلنا بشكل منهجي بسبب سلوك [صاحب البلاغ] غير المستقر والمناوئ وغير اللائق ولعدم قدرته على احترام المكان والعاملين فيه. وفي هذا السياق، فإننا لا نعتقد أن من الممكن المضي قدما في تنظيم الزيارات''. وفي 18 أيار/مايو 2022، أصدرت قاضية الصلح أمرا باتخاذ تدابير احترازية طارئة نص على تعليق جميع حقوق الزيارة بصورة مؤقتة.

8-27 أما فيما يتعلق بحق الزيارة الشخصية، فقد أعلن صاحب البلاغ في أول الأمر أنه سيأتي إلى سويسرا في أيار/مايو 2021، ثم أرجأ ذلك إلى آب/أغسطس 2021. وفي 29 نيسان/أبريل 2021، عقدت قاضية الصلح جلسة للنظر في حق الزيارة وترتيبات ممارسته. ونظمت القَيِّمة المشارِكة التي تم تعيينها لهذا الغرض زيارات عن طريق وساطة هيئة Espace Contact، أُخطر صاحب البلاغ بتفاصيلها في تموز/يوليه 2021. وخضعت تلك الزيارات على وجه الخصوص لشرط أن يمسك صاحب البلاغ عن انتقاد ل. ج. أمام ك. ب.، وتم حظر كل تسجيل صوتي أو بالفيديو. وبما أن صاحب البلاغ رفض تلك الاقتراحات، فقد تعذر تنظيم الزيارات عن طريق الوساطة في آب/أغسطس 2021. غير أن صاحب البلاغ، أثناء فترة إقامته، ذهب بدون سابق إخطار إلى منزل ل. ج.، على الرغم من حظر الوصول إلى محيطه المفروض عليه بأمر من رئيس محكمة مقاطعة فو الشرقية. واضطرت الشرطة إلى التدخل، وهو ما تسبب للطفلة ك. ب. في اضطراب شديد.

8-28 وأعلن صاحب البلاغ بعد ذلك عن قدومه في شباط/فبراير 2022، ثم أرجأه إلى صيف 2022. وعُرضت عليه عندئذ ثلاثة مواعيد لزيارات عن طريق الوساطة، اثنتان منها بالحضور الشخصي وواحدة بالتداول بالفيديو، شريطة أن يتعهد باحترام الإطار الذي تم تحديده مسبقا. وتعهد صاحب البلاغ من خلال محاميه الجديد بالامتثال لقواعد الزيارات وترتيباتها. وفي تقرير انتهاء الحالة المؤرخ 13 أيار/مايو 2022، أفادت هيئة Espace Contact بأن مواصلة تنظيم الزيارات يبدو أنه لم يعد ممكنا. وشددت القَيِّمة على أن المديرية العامة للطفولة والشباب ليست لديها هياكل أخرى يمكنها أن توفر الدعم اللازم للقاءات الأب وابنته. وفي ضوء ذلك الوضع، اعتبرت قاضية الصلح أن الزيارات التي لا تكون خلالها ك. ب. مصحوبة بمرافقين أصبحت أمرا غير وارد، لا سيما وأنها بدأت آنذاك تعرب صراحة عن رفضها رؤية والدها. وحسبما أكدت محامية ل. ج.، فقد وجه صاحب البلاغ الشتائم إلى هذه الأخيرة وإلى محاميتها وهدد بالاعتداء عليهما عند قدومه إلى سويسرا إذا لم يتمكن من رؤية ابنته. وفي ضوء هذه العناصر ونظرا لضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة، قامت قاضية الصلح في 18 أيار/مايو 2022 بتعليق حق الزيارة على سبيل الاستعجال الشديد. وبموجب أمر باتخاذ تدابير احترازية صدر في 8 حزيران/يونيه 2022، علّقت قاضية الصلح جميع حقوق صاحب البلاغ في الزيارة بصورة مؤقتة. فقد خلصت إلى أنه يتمادى في نهج المواجهة الذي استمر آنذاك طوال عدة سنوات، وأن من الواضح أنه يجد صعوبة في التفكير في احتياجات ك. ب. دون تحويلها إلى أغراضه الشخصية واستخدامها لتأجيج الصراع مع ل. ج. ومع كل من يتدخل في الأمر من أشخاص أو سلطات. وعلى الرغم من المخاطر التي ينطوي عليها الأمر، فإن صاحب البلاغ لم يتمكن من الامتثال لإطار الحد الأدنى الذي قد يسمح باستئناف الزيارات. فمن خلال موقفه المعارض والهجومي إزاء الجهات المعنية، كان يعرقل بشكل منهجي كل الحلول المقترحة عليه لإعادة ربط العلاقة مع ابنته وتطويرها. وهو لم يحاول أبدا مراجعة نفسه ولم يكن قادرا على الاستماع إلى تعليقات المتخصصين في هذا الصدد. وعندما طُلب منه إبداء رأيه في تعليق حق الزيارة، عاد أولا وقبل كل شيء

إلى ذكر أحداث وقعت في ماضي الزوجين، وطعن في أهلية الأم لتنشئة ابنتها، واعتبر نفسه ضحية لنظام العدالة في سويسرا والمؤسسات السويسرية، مما يدل على أنه غير قادر على وضع مصلحة ابنته في المقام الأول. وظل يطالب بمنحه حق الزيارة لمدة أسبوعين متتاليين دون إشراف طرف ثالث، على الرغم من أنه لم ير ك. ب. إلا في مناسبات قليلة جدا وأنه كان لا يزال غير قادر على التواصل المباشر معها لأنهما لا يتكلمان نفس اللغة. ولاحظت قاضية الصلح أن الحق في زيارات من هذا القبيل يرجح أن يضر بمصالح الطفلة. وبعد أن وصلت هيئة Espace Contact إلى حدود إمكانياتها، ونظرا للافتقار إلى أي هيكل آخر يمكنه أن يضمن استئناف الاتصالات بين الأب وابنته تدريجيا تحت الإشراف وفي إطار آمن، لم يكن من الممكن تنظيم لقاءات بالوساطة – وهي لقاءات كان صاحب البلاغ يرفضها على أي حال. وخلصت قاضية الصلح إلى أنه يستحيل من الناحية الموضوعية أن يجد المرء، في ظل هذه الظروف، أي كيفية يمكن بها تنظيم حق الزيارة، فأكدت تعليقه. وبموجب حكم صدر في 14 حزيران/يونيه 2022، منعت رئيسة المحكمة المدنية في مقاطعة فو الشرقية بشكل أساسي صاحب البلاغ من الاتصال بطليقته ل. ج. وابنته ك. ب. بأي شكل من الأشكال، ومن الاقتراب منهما بمسافة تقل عن 50 مترا، أو الاقتراب من المبنى الذي يقيمان فيه بمسافة تقل عن 200 متر، وكل ذلك تحت طائلة فرض الغرامة عليه. ورفضت دائرة الوصايات والمحكمة الاتحادية، على التوالي، طعون صاحب البلاغ في أمر التدابير الاحترازية الصادر عن قاضية الصلح في 8 حزيران/يونيه 2022 وأعلنتا عدم مقبوليتها. وتؤكد الدولة الطرف أن الوضع وصل الآن إلى طريق مسدود نظرا لأن صاحب البلاغ أحبط بصورة منهجية جميع الجهود المبذولة من أجل استئناف اتصالاته بابنته ك. ب.

8-29 وخلصت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ تمكن من ممارسة حقه في الزيارة الشخصية في آب/أغسطس 2018 وأيار/مايو 2019 وشباط/فبراير 2020. ولئن حُرم من هذا الحق في آب/أغسطس 2021، فذلك لأنه رفض الشروط المحددة لذلك الغرض. ويبدو أن من غير الممكن في الوقت الحالي تنظيم الزيارات عن طريق الوساطة بسبب سلوكه.

8-30 ويدعي صاحب البلاغ أيضا في بلاغه المقدم إلى اللجنة أنه لم يتمكن من رؤية ابنته عن طريق التداول بالفيديو مرتين في الأسبوع، وفقا لما أمرت به المحاكم، منذ آذار/مارس 2020، وأنه لم يتصل بها بواسطة المكالمات عبر الإنترنت منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي هذا الشأن أيضا، فإن أقواله غير صحيحة. فالواقع أن المحكمة المدنية في مقاطعة لا سارين أمرت، في قرارها الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأن تجرى المكالمات عبر الإنترنت كل أربعة أو ستة أسابيع حتى بلوغ ك. ب. سن 4 أعوام، وأن تجرى بعد ذلك كل أسبوع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وإذا كانت المكالمات عبر الإنترنت قد انقطعت بالفعل في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتم تعليق حق الزيارة بصورة مؤقتة بموجب أمر التدابير الاحترازية الصادر في 8 شباط/فبراير 2021، فإن ذلك يعزى أيضا إلى سلوك صاحب البلاغ، ولا سيما إلى كونه سجل ونشر على الإنترنت مجريات زيارته في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بالإضافة إلى تسجيلات أخرى أقدم منها، على الرغم من تعهده بالكف عن نشر أي تسجيلات لحصص التداول بالفيديو.

8-31 وكما ذُكر أعلاه، فإن السلطات المحلية المختصة سرعان ما اتخذت خطوات بعد الانفصال بين والدي ك. ب. لضمان حق صاحب البلاغ في الزيارة. وبما أنه ثبت أن ممارسة هذا الحق تتسم بالصعوبة بالنظر إلى المنازعة القائمة بين صاحب البلاغ و ل. ج.، ولا سيما في ضوء سلوك صاحب البلاغ، فقد اتخذت تلك السلطات بسرعة وبشكل متكرر سلسلة من التدابير لتمكينه من ممارسة حقه في الزيارة بدعم من أطراف ثالثة وبحضورها. ولم يتم تعليق حق صاحب البلاغ في الزيارة في نهاية المطاف بشكل مؤقت

إلا بسبب سلوكه. ويتضح من ملف هذه القضية أيضا أن جميع التدابير المتخذة والقرارات الصادرة بشأنها كانت تهدف إلى ضمان المصلحة الفضلى للطفلة ك. ب. على أحسن وجه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

9-1 يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أن المحامين الذين عينتهم الدولة أُبلغوا جميعا أنه لم يكن له الحق أبدا في الطعن في الطلاق. ويعتبر صاحب البلاغ أنهم مثلوه تمثيلا سيئا وأنهم لم يضمنوا حقوقه في جميع طلبات الاستئناف والإجراءات. وهو يؤكد أيضا أن الجنسية الأمريكية لابنته ك. ب. تم إقرارها بالفعل قبل أن تأمر المحكمة ل. ج. باتخاذ الخطوات المناسبة للإقرار بمركز ك. ب. باعتبارها مواطنة أمريكية.

9-2 ويزعم صاحب البلاغ أن المحاكم افترت عليه بأكاذيب سخيفة حول شخصيته لتبرير إبعاد الأب عن حياة الطفلة، بمساعدة الدولة، تأييدا لرأي الأم، في حين أن لا أساس من الصحة لقضية الطلاق برمتها وأنها لاغية وباطلة، لأن زواج ل. ج. الأول لم يُفسخ بعد وأن حقه في حضانة ك. ب. لا يزال قائما.

9-3 ويذكر صاحب البلاغ أنه يُطلب منه كل عامين دفع مبلغ قدره 000 10 دولار أمريكي. وتتم ملاحقته قضائيا بسبب عدم دفع النفقة من قبل عصابة من المجرمين الذين يخالفون قوانين الاتفاقية بجمع أموال بشكل غير قانوني في الولايات المتحدة. وفي عام 2023، أسقط المدعي العام في فريبورغ التهم الجنائية المتعلقة بعدم دفع النفقة لإخفاء عدم امتثال مكتبه للبروتوكول المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، وادعى أن صاحب البلاغ غير قادر على الدفع بسبب العوز، على الرغم من افتقاره لأي معلومات مالية تخص صاحب البلاغ.

9-4 ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات السويسرية قيدت العلاقة بين الأب وابنته ومنعته من إقامتها، وكل ذلك على أساس اتهامات تعود إلى عام 2018 بأنه سيختطف ابنته، على الرغم من أنه أخطر جميع السلطات المختصة عن طريق البروتوكولات الدولية بطلب ممارسة حق الزيارة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وعلى الرغم من تسجيل ك. ب. في برنامج الإنذار المتعلق بتسليم جوازات سفر الأطفال، وهو إجراء دولي يتخذه أحد الوالدين لمنع اختطاف الأطفال دولياً.

9-5 ويزعم صاحب البلاغ أنه يتعرض لهجمات من ل. ج.، التي تتهمه بمحاولة الاختطاف، ومن قاضية الصلح، التي تصدر أحكامها بناء على آرائه من أجل تقييد حقه في زيارة ك. ب. وعلاقاتها الشخصية مع والدها مع حرمانه من حقه في إسماع صوته، والتي تَعْهَد بمهام تنظيم الزيارات تحت الإشراف إلى ميسرين مزعومين غير أكفاء، وأن هؤلاء يكذبون للتغطية على عدم كفاءتهم. وعندما نُقل الاختصاص القضائي إلى كانتون فو في تموز/يوليه 2020، حكم القاضي لصالح والدة الطفلة الرهينة بوقف جميع الاتصالات عن طريق التداول بالفيديو بين ابنتها وصاحب البلاغ، لأن ل. ج. لفتت انتباه القاضي إلى مقاطع الفيديو الشخصية له ولابنته، التي كان صاحب البلاغ ينشرها على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي على مدى السنوات الأربع السابقة، وهو نشاط من الأنشطة العادية في الولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه، أخفى القاضي الإدانات الجنائية المعلنة بحق ل. ج. لارتكابها مخالفات للتشريعات الاتحادية المتعلقة بالمواد المخدرة بسبب حيازتها مخدرات في حديقة عامة، والاتجار الدولي بالمخدرات، والسرقة، وعدم الامتثال لأوامر المحكمة بحرمان ك. ب. من حقوقها في الزيارة في آب/أغسطس 2018.

6-9 ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة الاتحادية أخفت انتهاكات القاضي بأكاذيب صارخة دعما لأسباب رفضه طلب الاستئناف الذي تقدم به صاحب البلاغ على أساس معايير المقبولية.

7-9 ويشدد صاحب البلاغ على أن سلطات الدولة الطرف قامت في حزيران/يونيه 2023 بافتعال أمر اعتقال غير قانوني لمساعدة ل. ج. على منعه من الاتصال بابنته. وفي تموز/يوليه 2023، قصر القاضي الاتصالات على زيارات محصورة في أماكن مغلقة تشرف عليها أطراف ثالثة رفضت فيما بعد أن تقوم بتيسير الزيارات تحت الإشراف.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

1-10 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقا للمادة 20 من نظامها الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-10 وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف، التي تعتبر أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ، الذي لا يتمتع بالسلطة الوالدية، لم يبرر تصرفه باسم ك. ب. دون موافقتها، بالمعنى المقصود في المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري، وأن بلاغه يجب بالتالي أن يعتبر إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات أو عدم امتثال لأحكام البروتوكول الاختياري، ويجب إعلان عدم قبوله عملا بالمادة 7(ج) من البروتوكول.

3-10 وتذكر اللجنة بأن المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري تنص على أنه، حيثما يُقدم بلاغٌ نيابة عن أطفال، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة. ولذلك تقع على عاتق صاحب البلاغ مسؤولية تقديم هذا التبرير، حتى في الحالات التي يكون فيها صاحب البلاغ هو الوالد أو الوالدة[2].

4-10 وتذكّر اللجنة أيضا بأن من لم يُمنح حق الحضانة من الوالدين يظل يُعتبر والداً شرعياً ويجوز له أن يمثل أطفاله أمام اللجنة، إلا إذا كان بالإمكان إثبات أنه لا يتصرف بغرض حفظ مصالحهم الفضلى. وبالنظر إلى صغر سن ك. ب. وتعدد انقطاعات اتصالها بصاحب البلاغ، وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أنه يجوز لصاحب البلاغ أن يتصرف باسمها. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

5-10 وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن الطعن الذي قدمته إلى المحكمة الاتحادية بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 رُفض لعدم استيفائه الشروط الشكلية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن شكوى صاحب البلاغ تتعلق بمزاعم عدم إنفاذ حقوقه في الزيارة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2020، وأنه رفع العديد من الدعاوى القضائية في هذا الصدد. وتحيط اللجنة علما أيضا بتأكيد صاحب البلاغ الذي لا جدال فيه بأنه لا يمكن عرض عناصر جديدة على المحكمة الاتحادية، وبالتالي يمكن اعتبار أن سبل الانتصاف القانونية قد استنفدت على مستوى الكانتون. وفي ضوء كل ما تقدم، تعتبر اللجنة أن المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقا أمام مقبولية هذا البلاغ.

(2) قضية *ج. ب. م. و م. ب. م ضد فرنسا* (CRC/C/97/D/135/2021)، الفقرة 6-2.

10-6 غير أن اللجنة ترى أن صـــاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو مبررات تؤيد ادعاءه بأن الدولة الطرف، بإسنادها حضانة ك. ب. إلى ل. ج.، لم تقم بحماية الطفلة من الأم، التي زَعم أنها عرضت حياة ك. ب. ونموها للخطر. وبالمثل، ففيما يتعلق بالادعاء بعدم تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الزيارة، تلاحظ اللجنة أن السلطات السويسرية اتخذت على وجه السرعة تدابير عديدة لضمان استمرار الاتصالات بين صـــاحب البلاغ وك. ب.، عملا بالاتفاقات الأولية المبرمة بين الوالدين، وفي وقت لاحق، بالقرارات القضائية الصادرة في هذا الصدد. وقد شملت تلك التدابير تعيين قَيِّمة على رفاه الطفلة وقَيِّمة مشارِكة لها، وتحديد مقر هيئة Espace Contact كمكان محايد لمحاولة الحفاظ على علاقة صـــاحب البلاغ بابنته. وتلاحظ اللجنة أيضا أن السلوك العدواني لصاحب البلاغ ونشره لقطات من مكالمات بالفيديو مع ك. ب. بدون إذن كانا سببا لتعليق الزيارات بصورة مؤقتة في أوقات معينة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن كل إجراء من الإجراءات القانونية التي واجه بها صاحب البلاغ قرار إسناد السلطة الوالدية ووضع ترتيبات الزيارة حظيت برد سريع ومعلل، وأنه يبدو أن المصالح الفضلى للطفلة كانت الاعتبار الأول في تلك القرارات.

11- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.